

Distr.: General
7 April 2006
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بت مجلس الأمن في البنود التالية:

المسألة المتعلقة بـ (انظر S/25070/Add.24 و Corr.1، 34، 35، 37، 38، 41، 43 و 46؛ S/1994/20/Add.1، 11، 17، 25، 27، 30، 38، 40 و 47؛ S/1995/40/Add.4، 16، 30 و 45؛ S/1996/15/Add.8، 25، 47 و 48؛ S/1997/40/Add.30 و 47؛ S/1998/44/Add.12 و 47؛ S/1999/25/Add.47؛ S/2000/40/Add.10؛ S/2004/20/Add.8، 9، 17، 36 و 48؛ S/2005/15/Add.1، 21، 22، 24 و 41؛ و S/2006/10 و Add.5-7)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٣٩٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وقد علقت الجلسة مرة واحدة ثم استؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أسبانيا، البرازيل، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية-



البوليفارية)، كندا، كوبا، المكسيك، النمسا وهاييتي، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوات إلى رينيه بريفال، الرئيس المنتخب لهايتي؛ وخوان غابريل بالديس، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛ وعلي حشاني، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وألبرت رامدين، نائب الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية؛ ورييكا غرينسبان، المديرية الإدارية المساعدة ومديرة المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وعُلمت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، أفاد الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/13 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء (انظر S/2002/30/Add.3 و 29 و S/2003/40/Add.2 و 29؛ و S/2004/20/Add.3 و 30؛ و S/2005/15/Add.3 و 29؛ و S/2006/10/Add.3)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٣٩٨ (الخاصة)، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضاً عن محضر حربي:

عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ جلسته ٥٣٩٨ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا إلى إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس،

قدمها السيد فولفغانغ فايسبرود - فيبر، المدير بالنيابة لشعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام.

الحالة في كوت ديفوار (انظر S/2003/40/Add.5؛ S/2002/30/Add.50، 17، 19، 29، 31، 45، 47 و 48؛ S/2004/20/Add.5، 8، 17، 21، 31، 44، 46 و 50؛ S/2005/15/Add.4، 12، 13، 16، 17، 21، 24، 26، 34، 40، 41، 47، 48 و 49؛ S/2006/10/Add.2، 3 و 5 و 7)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٣٩٩ و ٥٤٠٠ المعقودتين في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلستين ٥٣٩٩ و ٥٤٠٠ دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

وفي الجلسة ٥٤٠٠، أعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/14 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في الشرق الأوسط (انظر S/7913، S/7923، S/7976، S/8000، S/8048، S/8066، S/8215، S/8242، S/8252، S/8269، S/8502، S/8525، S/8534، S/8564، S/8575، S/8584، S/8595، S/8747، S/8753، S/8807، S/8815، S/8828، S/8836، S/8885، S/8896، S/8960، S/9123، S/9135، S/9319، S/9382، S/9395، S/9406، S/9427 and Corr.1، S/9449، S/9452، S/9805، S/9812، S/9930، S/10327، S/10341، S/10554، S/10557، S/10703، S/10721، S/10729، S/10743، S/10770/Add.4، S/10855/Add.15، 16، 23، 24، 29، 30، 33، 41، 43 and 44؛ S/11185/Add.14-16، 21، 42/Rev.1 and 47؛ S/11593/Add.15، 21، 29، 42 and 49؛ S/11935/Add.21، 42 and 48؛ S/12269/Add.12، 13، 21، 42 and 48؛ S/12520/Add.10، 11، 17، 21، 37، 39، 42، 47 and 48؛ S/13033/Add.2، 16، 19، 21، 23، 34، 47 and 50؛ S/13737/Add.15، 16، 21، 24-26، 33، 47 and 50؛ S/14326/Add.10، 11، 20، 24، 28، 29، 47 and 50؛ S/14840/Add.8، 21-25، 27، 30-33، 37، 42 and 48؛ S/15560/Add.3، 21، 29، 37، 42، 45، 47 and 48؛ S/16270/Add.6-8، 15، 20، 21، 34، 35، 40 and 47؛ S/16880/Add.8-10، 15، 20، 21، 41 and 46؛ S/17725/Add.2، 15، 21، 28، 35، 38، 43 and 47؛ S/18570/Add.2، 21، 30 and 47؛ S/19420/Add.2-4، 18، 19، 22 and Corr.1، 30، 48 and 50؛ S/20370/Add.4، 12، 16، 21، 30، 32، 37، 44، 46، 47 and 51؛ S/21100/Add.4، 21، 30 and 47؛ S/22110/Add.4، 21، 30 and 47؛ S/23370/Add.4، 7، 21، 30 and 47؛ S/25070/Add.4، 21، 30 and 48؛

S/1994/20/Add.3, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30 and 47; S/1997/40/Add.4, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50; S/2003/40/Add.4, 25, 30 and 51; S/2004/20/Add.4, 26, 30, 35, 42 and 50; S/2005/15/Add.3, 6, 13, 16, 17, 22-24, 29, 42, 43, 49 and 50; and S/2006/10/Add.3, 4 and 10)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤٠١، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) (S/2006/176).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل لبنان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون له الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/186) مقدم من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/186 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2006) S/RES/1664 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

تقارير الأمين العام عن السودان (انظر S/2004/20/Add.23 و 30 و 35 و 37 و 39 و 40 و 44 و 46 و 49؛ و S/2005/15/Add.1 و 4-6 و 9-12 و 18 و 25 و 28 و 30 و 37 و 40 و 49 و 50؛ و S/2006/10/Add.1 و 4 و 11)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤٠٢، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (S/2006/65).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/189) أُعد أثناء مشاورات سابقة للمجلس.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/189 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1665 (2006) التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

عدم الانتشار

اجتمع مجلس الأمن جلسة للنظر في هذا البند في جلسته ٥٤٠٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس بأن يدلي ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/15 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين (انظر S/2000/40/Add.39, 44, 46, 47 and 50; S/2001/15/Add.11-13, 34 and 50; S/2002/30/Add.7, 8, 10, 12-15, 17, 23, 24, 28, 29, 37, 38, 45 and 50; S/2003/40/Add.2, 6, 11, 15, 20, 23, 28, 33, 37, 41, 42, 46 and 49; S/2004/20/Add.2, 7, 11, 12, 16, 20, 25, 28, 32, 37, 40, 42, 46 and 50; S/2005/15/Add.1, (6, 7, 9, 11, 15, 19, 23, 28, 33, 37, 41, 47 and 50; and S/2006/10/Add.4 and 8

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤٠٤، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية ولبنان وماليزيا والنمسا واليمن، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

واستجابةً للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2006/197)، دعا الرئيس، وفقاً للنظام الداخلي والممارسة السابقة في هذا الصدد، المراقب الدائم لفلسطين إلى المشاركة في المناقشة.

واستجابةً للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وجه

الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد بول بادجي، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

ووفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات سابقة للمجلس، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى الأمين العام المساعد للشؤون السياسية تولىاميني كالومو.

الحالة في جورجيا (انظر S/25070/Add.4؛ S/23370/Add.40 و S/26 و 27 و 31 و 34 و 37 و 42 و 44 و 45 و 51؛ S/1994/20/Add.4؛ و 8 و 9 و 11 و 13 و 25 و 28 و 47؛ S/1996/15/Add.1؛ و 10 و 18 و 32؛ و 16 و 27 و 42؛ S/1997/40/Add.4؛ و 18 و 30 و 44؛ S/1998/44/Add.4؛ و 21 و 30 و 47؛ S/1999/25/Add.3؛ و 17 و 29 و 44؛ S/2000/40/Add.4؛ و 18 و 29 و 45؛ S/2001/15/Add.5؛ و 12 و 17 و 31 و 44؛ S/2002/30/Add.4؛ و 30؛ S/2003/40/Add.4؛ و 8 و 17 و 30؛ S/2004/20/Add.4؛ و 11 و 17 و 29؛ S/2005/15/Add.3؛ و 4 و S/2006/10/Add.3)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤٠٥، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا بجورجيا (S/2006/173).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وجورجيا، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/201) قدمه الاتحاد الروسي وألمانيا وسلوفاكيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع قرار S/2006/201 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦) (لإطلاع على النص، انظر الوثيقة (2006) S/RES/1666 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في ليبيريا (انظر S/22110/Add.3 and Corr.1؛ S/23370/Add.18 and 46؛ S/25070/Add.12, 23, 32 and 38؛ S/1994/20/Add.15, 20, 27, 36 and 41؛ S/1995/40/Add.1, 14, 25, 36 and 44؛ S/1996/15/Add.3, 4, 14, 18, 21, 34 and 47؛ S/1997/40/Add.12, 25 and

30; S/2001/15/Add.10 and 45; S/2002/30/Add.8, 18 and 49; S/2003/40/Add.4, 18, 30, 34, 37 and 51; S/2004/20/Add.10, 22, 24, 37 and 51; and S/2005/15/Add.24, 37, 44 and 50; and S/2006/10/Add.10)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤٠٦، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة وكان معروضا عليه التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2006/159).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة ليبيريا، بناء على طلبها، إلى المشاركة في النظر في هذا البند دون أن يكون لها الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/202) أُعد في أثناء مشاورات سابقة للمجلس.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/202 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2006) S/RES/1667 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).